# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1505</mark>

السنة 64

<u>15 مارس 2022</u>

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

31 دجمبر 2021	قانون رقم 2011-25 يكمل ويعدل بعض أحكام القانون رقم 2010-033 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام
14 يناير 2022	قانون رقم 2022-02 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط
14 يناير 2022	قانون رقم 2022-03 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط
16 فبراير 2022	قانون رقم 2022-04 يسمح بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، بيروكسل
23 فبراير 2022	قانون رقم 2022-05 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الحمورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية، (بصفته اداريا

23 فبراير 2022

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

### وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2022-009 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية مرسوم رقم 2022-013 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وزارة البيئة والتنمية المستدامة نصوص تنظيمية

10 فبراير 2022 مرسوم رقم 2022-010 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.....147

### 3\_ إشعـــارات

### 4- إعلانــات

#### قوانين و أوامر قانونية -1

قانون رقم 2021-25 يكمل ويعدل بعض أحكام القانون رقم 2010-33 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام.

#### بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تكمل أحكام المادة 2 من القانون رقم 2010-33 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام بالأحكام التالية:

المادة 2 (مكررة): المجال التحفيزي: مناطق التراب الوطني والتي تحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء والتي يمكن أن تتمتع بشروط مناسبة للتنقيب عن المحروقات واستغلالها

<u>المادة 2:</u> تعدل أحكام المواد (21)، (22)، (27)، (38)، (68) من القانون رقم 2010-33 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام و ذلك على النحو التالى:

المادة 21 (جديدة): يجوز للمتعاقد أن يطلب تمديدا استثنائيا لمرحلة البحث الحالية لمدة أقصاها إثنى عشر (12) شهرًا للسماح له بإكمال أعمال حفر و/أو أعمال تقييم جارية لاكتشاف ما و/أو إعداد برنامج تطوير لاكتشاف يعتبر تجاريًا.

بالنسبة للمحيط التعاقدي في المجال التحفيزي، يجوز للمتعاقد المطالبة بتمديد استثنائي إضافي لمدة إثني عشر (12) شهرًا لكل من مرحلتي الاستكشاف الأوليتين. ويمنح هذا التمديد من قبل الوزير بناءً على طلب مبرر من المقاول ومقدم قبل نهاية فترة البحث.

<u>المادة 22 (جديدة):</u> في حالة اكتشاف المتعاقد مكمنا أو عدة مكامن للمحروقات لا يستطيع أن يقدم تصريحا بشأن تسويقها قبل نهاية فترة البحث بسبب عدم وجود بنية تحتية للنقل عبر خطوط الأنابيب أو عدم وجود سوق للغاز المنتج، فيمكن له أن يطلب الاحتفاظ بمنطقة تغطى المكامن المذكورة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات بالنسبة لحقول النفط أو الغاز الرطب وخمس (5) سنوات بالنسبة لحقول الغاز الجاف.

بالنسبة للمحيط التعاقدي في المجال التحفيزي، تتم زيادة الفترات القصوى المذكورة في الفقرة السابقة إلى أربع (4) سنوات لحقول النفط أو الغاز الرطب وست (6) سنوات لحقول الغاز الجاف

المادة 27 (جديدة): يتم تقليص المحيط التعاقدي، باستثناء محيط الاستغلال أو المحيط المحتفظ به وفقًا للمادة 22 أعلاه، بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25٪) في نهاية المرحلة الأولى من فترة البحث وخمسة

وعشرين بالمائة (25٪) من المساحة الأولية في نهاية المرحلة الثانية من فترة البحث.

بالنسبة للمحيط التعاقدي في المجال التحفيزي، وفي حالة عدم توفر البيانات الفنية لقرار الانتقال إلى المرحلة التالية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد "الاستكشاف-الإنتاج"، فإن للمتعاقد الحق في عدم تقليص المساحة في المرحلة الأولى من فترة البحث، عندها يجب عليه تقليص 50٪ من المساحة الأولية في نهاية المرحلة الثانية من فترة البحث. يجب على المتعاقد، عند نهاية فترة البحث إرجاع المحيط التعاقدي بالكامل، باستثناء محيط أو محيطات الاستغلال أو المحيط المحتفظ به.

يتم إرجاع المساحة، وفقًا للتقسيم المساحى، من إحدى نهايات محيط الاستكشاف الأولي أو المتبقي وبحيث تكون المساحات المردودة متلاصقة.

المادة 38 (جديدة): يتم تقاسم المحروقات المستخرجة خلال مدة عقد "الاستكشاف- الإنتاج" بين الدولة والمتعاقد وفق الأسس التالية:

- 1. يخصص نصيب من إجمالي الإنتاج السنوي يحدد العقد الحد الأقصى له والذي لا يمكن أن يزيد عن ستين بالمائة (60٪) لحقول النفط الخام وخمسة وستين بالمائة (65٪) لحقول الغاز الجاف، لتسديد التكاليف النفطية التي تحملها المتعاقد بالفعل لتنفيذ العمليات النفطية. كاستثناء، بالنسبة للمحيط التعاقدي في المجال التحفيزي، فإن الحد الأقصى هو خمسة وسنون بالمائة (65٪) بالنسبة لحقول النفط الخام وسبعون بالمائة (70٪) بالنسبة لحقول الغاز
- يتم تقاسم الرصيد بين الدولة والمتعاقد وفقاً لقواعد التشارك المنصوص عليها في عقد "الاستكشاف- الإنتاج" والتي تستند إلى مؤشر الربحية.
- 3. يمكن للدولة أن تحصل على نصيبها من الإنتاج عيناً أو نقداً.

ويجب أن يحدد عقد "الاستكشاف- الإنتاج"، التكاليف النفطية القابلة للاسترجاع وطرق وشروط استعادتها وكذا طرق حصول الدولة على حصتها أو استلامها نقدا

المادة 68 (جديدة): معدل الضريبة المطبق لكامل مدة عقد "الاستكشاف- الإنتاج" محدد في عقد "الاستكشاف-الإنتاج" ويساوي على الأقل معدل القانون العام الساري عند تاريخ توقيع العقد. كاستثناء، بالنسبة للمحيطات التعاقدية في المجال التحفيزي، يتم تخفيض الحد الأدنى لمعدل الضريبة المطبق لكامل مدة عقد "الاستكشاف-الإنتاج" إلى ثمانين بالمائة (80٪) من معدل القانون العام المعمول به عند تاريخ توقيع العقد.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2010-33 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بمدونة المحروقات الخام

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 2022-02 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار- شنقيط.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعين ألف (8.340.000) دينارا إسلاميا، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار - شنقيط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 14 يناير 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير التجهيز والنقل محمدو ولد أمحيميد

قانون رقم 2022-03 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل)، الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار-شنقيط

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

<u>المادة الأولى:</u> يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ سبعة عشر مليونا وستمائة وستون ألف (17.660.000) يورو،

الموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق أطار - شنقيط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ .14 يناير 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير التجهيز والنقل

قانون رقم 2022-04 يسمح بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاريخ 15 نوفمبر 2021، ببروكسل.

محمدو ولد أمحيميد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية شراكة في مجال الصيد المستدام بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الإسلامية الموريتانية، موقعة بتاریخ 15 نوفمبر 2021، ببروکسل.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 16 فبراير 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصيد والاقتصاد البحري أدى ولد الزين

قانون رقم 2022-05 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التى تراعى النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة ملابين وستمائة ألف

(3600000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 17 دجمبر 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية، (بصفته إداريا لصندوق نيجيريا الخاص)، والمخصصة لتمويل مشروع ترقية سلاسل القيم الزراعية التي تراعي النوع دعما لبرنامج دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير الزراعة

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2022

محمد ولد بلال مسعود

سيدن سيدي محمد أحمد أعلى

قانون رقم 2022-06 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي رقم 2 لاتفاق التعاون المشترك حول تطوير واستغلال احتياطيات حقل السلحفاة الكبير/ آحميم والمتعلق بالإيجار التمليكي للمنصة العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، الموقع بتاريخ 06 أغشت 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على العقد الإضافي رقم 2 لاتفاق التعاون المشترك حول تطوير واستغلال احتياطيات حقل السلحفاة الكبير/ أحميم والمتعلق بالإيجار التمليكي للمنصة العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ، الموقع بتاريخ 06 أغشت 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السينغال

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 23 فبراير 2022

> محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبى

## 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-009 صادر بتاریخ 02 فبرایر 2022 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية.

الباب الأول: تعريفات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي

- "سلطات إدارية": إدارات الدولة، المجموعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات المكلفة بتسيير مصالح إدارية عمومية؛
- "سلطة تصديق": السلطة التي تنص على إنشائها المادة 90 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية لأغراض منها على الخصوص منح الاعتمادات المطلوبة والرقابة على مقدمي خدمات التصديق؛
- " القانون": الأحكام التشريعية ذات الصلة وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
- "نظام إعلام" أو "ن.إ": كل مجموعة مصادر مادية أو غير مادية لنظام معلوماتي، موجهة لإعداد، معالجة، تخزين أو نقل معلومات تكون موضوع تبادلات عن طريق إلكترونية بين السلطات الإدارية والمستخدمين وكذا بين السلطات الإدارية؛
- "مقدم خدمات أمان": كل شخص يقدم خدمات ترمى إلى القيام بمهام تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؟
- "مُنتَج حماية": كل معدات مادية أو برمجية تقوم بوظائف تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
- "خدمة عن بعد": كل خدمة تتيح للمستخدمين القيام بإجراءات أو ترتيبات إدارية عن طريق إلكتروني.

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كل معلومة، مهما كانت طبيعتها، تأخذ شكل تبادل إلكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية، وبين السلطات الإدارية فيما بينها.

الباب الثاني: ترتيبات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني للأعمال الإدارية وضمان حماية المعلومات المتبادلة بطريقة إلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وبين السلطات الإدارية فيما بينها

<u>المادة 3:</u> يمكن أن تكون أعمال السلطات الإدارية موضوع توقيع إلكتروني، ولا يكون هذا التوقيع صالحا إلا باستخدام طريقة تتطابق مع قواعد النظام المرجعي العام للحماية «RGS» الواردة في الفقرة 1 من المادة 4 أدناه، التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع وتكفل الربط بين التوقيع والعمل الذي يحمل التوقيع، وتضمن صحة و ثبقة العمل.

المادة 4: يحدد النظام المرجعي العام للحماية، القواعد التي يجب على أنظمة المعلومات التي أقامتها السلطات الإدارية، أن تتطابق معها من أجل ضمان حماية المعلومات المتبادلة وخاصة سريتها وسلامتها، وكذلك ضمان جاهزية وسلامة هذه الأنظمة وتحديد هوية

يتم تحديد هذه القواعد حسب مستويات الحماية الواردة في النظام المرجعي لوظائف الحماية كتحديد الهوية والتوقيع الإلكتروني والسرية أو الطابع الزمني، التي تسمح بالاستجابة لأغراض الحماية المذكورة في الفقرة

يمكن إثبات مطابقة منتج حماية وخدمة أمان لمستوى حماية محدد في هذا النظام المرجعي بعملية تأهيل، وعند الاقتضاء في درجة معينة، ينظمها هذا المرسوم.

المادة 5: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للحماية وكذا تحديثاته بمقرر من الوزير الأول، يتولى الوزير المكلف بالرقمنة إعداد هذا النظام المرجعي ويقوم بتحديثه. يوضع هذا النظام المرجعي تحت تصرف الجمهور بطريقة الكترونية.

المادة 6: يجب على السلطة الإدارية ضمن الشروط التي حددها النظام المرجعي العام للحماية المشار له في المادة السابقة من هذا المرسوم، من أجل حماية نظام المعلومات أن تقوم بما يلي:

أ) تحديد مجموعة الأخطار المحدقة بحماية النظام والمعلومات التي يعالجها بالنظر خاصة إلى شروط استعمال النظام؛

ب) تحديد أهداف الحماية خاصة فيما يتعلق بإتاحة وسلامة النظام بكامله وسرية واكتمال المعلومات، وكذا تحديد هويات مستخدمي النظام وذلك من أجل الاستجابة بطريقة مناسبة لحاجة حماية النظام والمعلومات في وجه المخاطر التي تم التعرف عليها؛

جـ) تحديد وظائف الحماية ومستواها الذي يمكن من بلوغ هذه الأهداف واحترام القواعد التي تحكمها في النظام المرجعي العام للحماية.

ضمن الشروط التي حددها نظام المرجعية المذكور أنفا، تدرس السلطة الإدارية بانتظام حماية النظام والمعلومات حسب تطور المخاطر.

المادة 7: من أجل القيام ضمن نظام معلومات بوظائف الحماية المحددة، تلجأ السلطة الإدارية إلى مُنتَجات حماية و/أو مقدمي خدمات أمان مؤهلين أو معتمدين ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم و/أو النَّظم المطبقة على مقدمي خدمات الأمان، أو أي منتج آخر أو مقدم خدمة ثبتت لديها مطابقة وظائفه الحمائية للنظام المرجعي العام للحماية.

المادة 8: تتثبت السلطة الإدارية رسميا لدى مستخدمي نظام المعلومات أن نظامها المعلوماتي محمى طبقا لأغراض الحماية المحددة تطبيقا للمادة 6 من هذا المرسوم.

في حالة الخدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية إفادة الإثبات تحت تصرف الجميع عبر كل وسيلة اتصال ممكنة ومتاحة للجميع.

الباب الثالث: تأهيل وإعطاء مرجعيات لمنتَجات الحماية المادة 9: يوجه طلب تأهيل منتج الحماية الوارد في المادة 4 من هذا المرسوم، إلى الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من طرف مقدم الطلب الذي يمكن أن يكون مصنع لمنتج أو مزود به، أو سلطة إدارية

يتم الحصول على التأهيل إثر تقييم لوظائف الحماية في المنتج حسب قواعد النظام المرجعي العام للحماية.

المادة 10: يشتمل طلب التأهيل على وصف المنتج ووظائفه الحمائية وكذا أهداف الحماية التي يسعى لتوفير ها.

تتأكد الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من أن مستوى وأهداف الحماية تنسجم مع الحاجة للحماية كما هي محددة من السلطات الإدارية. وتقوم بدراسة هذا الطلب عندما تكون كافة اللوازم من معدات وأنظمة المعلوماتية والوثائق الضرورية لإنجاز التقييم متاحة ويمكن الوصول إليها.

المادة 11: تمنح الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة التأهيل للمنتج حسب التدرج المحدد في النظام المرجعي، مفيدة بذلك تطابقه مع المستلزمات المحددة في النظام المرجعي.

تكون إفادة التأهيل مشفوعة عند الاقتضاء بشروط وتحفظات، وتكون مدة صلاحيتها محددة، وأهداف الحماية التي يستجيب لها المنتج مذكورة حصرا، وعند الاقتضاء يحدد مستوى التأهيل المحصول عليه.

كل تغيير في الظروف التي تم فيها منح التأهيل، يخول الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة تعليق أو سحب التأهيل بعد أن يكون المستفيد منه قد تمكن من إبداء ملاحظاته.

بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تطلب حضور الشخصيات المستفيدة من التأهيل و/أو مستخدمي المنتج لحضور قرار منح التأهيل أو تعليقه أو سحبه.

المادة 12: إمكانية الوصول إلى مرجعية منتج حماية مؤهِّل تابعة لاحترام الإرشادات الموجودة في دفتر الالتزامات الموافق عليه الذي أقرته ونشرته الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة.

يحدد دفتر الالتزامات بوجه خاص الشروط التي يتم فيها التأكد من التشغيل المشترك لمنتجات الحماية المؤهلة حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم وكذا الاختبارات التي يتم القيام بها لهذا الغرض.

يتم الإعلان عن التوجيه المذكور في الفقرة الأولى بمقرر من الوزير الأول.

#### الباب الرابع: تصديق الإفادات الإلكترونية المستخدمة من طرف الإدارات ووكلائها

ا**لمادة 13**: تكون الإفادات الإلكترونية الممنوحة للسلطات الإدارية ولوكلائها في إطار نظام للمعلومات، موضوع تصديق من الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة وفق الإجراء المطبق لديها. من أجل منح هذا التصديق، بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة، أن تأخذ في الحسبان وجود اعتماد منحته سلطة التصديق لمقدم الإفادة الالكترونية التي تستخدمها السلطة الإدارية المعنية طبقا للصلاحيات المسندة إليها في هذا المجال بالقانون أو بالنظم المعمول بها.

ا**لمادة 14:** التصديق على الشهادات الإلكترونية لسلطة إدارية أو وكلائها، مرتبط باحترام تلك السلطة لقواعد النظام المرجعي العام للحماية المتعلقة بمنح هذه الشهادات. بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تدقق في عين المكان في شروط منح هذه الشهادات.

في حالة خدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية تحت تصرف مستخدميها جميع المعلومات المتعلقة بمنح إفاداتهم الإلكترونية والتي ستحدد قائمتها بمقرر من الوزير الأول.

المادة 15: يجب على السلطات الإدارية أن تحصل على تصديق شهاداتها الالكترونية وشهادات وكلائها في أجل أقصاه سنتان اعتبارا من نشر هذا المرسوم.

المادة 16: بإمكان منتجات الحماية ومقدمي خدمات الأمان المؤهلين في أحد مستويات الحماية ضمن الشروط الواردة في المادة 9 من هذا المرسوم، أن يكونوا فضلا عن ذلك موضوع توجيه من طرف الدولة ويصبحون عندئذ قابلين للاستخدام من طرف المستخدمين بالنسبة لكافة الخدمات عن بعد التي يطلب فيها هذا المستوى من الحماية.

يستخدم وكلاء السلطات الإدارية المكلفين بمعالجة واستغلال المعلومات المتحصّل عليها في إطار أنظمة المعلومات من أجل النفاذ إلى هذه الأنظمة منتجات حماية مو جَهة.

المادة 17: يرخص للبنك المركزي الموريتاني (ب م م) والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م)، كل في إطار المهام التي أسندها لهما القانون، بإنشاء وتصديق أو تأهيل الشهادات والتوقيعات الإلكترونية و/أو اعتماد، أو ترخيص مقدمي خدمات في هذا المجال. تخضع هذه الخدمات، عند الاقتضاء، للنظم الخاصة لدى المؤسستين.

يطلب البنك المركزي والوكالة الوطنية لسجل السكان الوثائق المؤمنة رأي سلطة التصديق من أجل مطابقة ممارساتهما لأفضل الممارسات الدولية وللوقاية من أي تنازع في الصلاحيات.

#### الباب الخامس: ترتيبات تتعلق بالتشغيل البيني للخدمات عن بعد المقدِّمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يحدد نظام مرجعي عام للتشغيل البيني «RGI»، القواعد الفنية التي تضمن التشغيل البيني لأنظمة المعلومات، ويبين على وجه الخصوص قوائم البيانات و المعايير و القواعد المتعارف عليها التي يجب أن تستخدمها السلطات الإدارية.

المادة 19: يقوم الوزير المكلف بالرقمنة بتصور ومواءمة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني المشار له في المادة السابقة.

يساعد الوزير، للقيام بهذا العمل لجنة للنظام المرجعي العام للتشغيل البيني، يترأسها هو أو من يمثله.

بإمكان هذه اللجنة أن تداول حول كل موضوع من شأنه تسهيل التشغيل البيني.

تُستشار هذه اللجنة حول مشروع النظام المرجعي العام للتشغيل البيني وتطوراته.

المادة 20: يتلقى أعضاء لجنة النظام المرجعي للتشغيل البينى التعليقات على مقترحات تطورات نظام التشغيل البيني من طرف السلطات الإدارية. ويردون عليها خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (3).

المادة 21: تجتمع لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني مرة على الأقل في السنة.

يعد الرئيس جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على سؤال، إذا طلب ذلك الثلث على الأقل من أعضاء اللجنة.

تتألف لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني من:

- ممثل عن كل وزارة من وزارات الحكومة الموريتانية؛
- ست شخصيات مؤهلة مختارة بناء على كفاءتها وتجربتها في مجال الإدارة الإلكترونية وتقنيات الإعلام والاتصال، يعينها الوزير المكلف بالرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- مسؤول الهيئة المختصة يعينه الوزير المكلف بالرقمنة

المادة 22: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للتشغيل البيني بمقرر من الوزير الأول.

المادة 23: يوضع النظام المرجعي العام للتشغيل البيني تحت تصرف الجمهور بالطريقة الإلكترونية.

الباب السادس: ترتيبات نهائية

المادة 24: تتم مطابقة أنظمة المعلومات لدى السلطات الإدارية الموجودة وقت نشر النظام المرجعي العام للحماية المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرسوم في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ، وتتم مطابقة التطبيقات التي تم إنشاؤها في الأشهر الستة التالية لنشر النظام المرجعي العام معه في أجل أقصاه اثنى عشر شهرا من ذلك التاريخ.

المادة 25: لا تدخل الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني في المجال التطبيقي لهذا المرسوم.

المادة 26: يُكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة عبد العزيز ولد داهي

مرسوم رقم 2022-013 صادر بتاریخ 18 فبرایر 2022 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: التسمية والمقر المادة الأولى: تنشأ سلطة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، تعرف فيما يلى بالسلطة طبقا للمادة 64 من القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى؛ والمشار إليه فيما يلي بـ "القانون"، ويقع مقرها في انواكشوط.

يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

#### القسم الثاني: تشكيلة وإجراءات تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات

المادة 2: تتشكل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى من (9) تسعة أعضاء بما في ذلك رئيسها، يختارون على أساس كفاءتهم القانونية و/أو الفنية ويعينون من طرف رئيس الجمهورية على النحو التالى:

- برلمانيان باقتراح من رئيس الجمعية الوطنية أربع (4) شخصيات مؤهلة لمعرفتها بالمعلوماتية و/أو تقنيات المعلومات الجديدة أو
  - عضو بناء على اقتراح من الوزير الأول

هما معا، من بينهم:

عضو بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة؛

- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و الصناعة؛
- قاضِ بالمحكمة العليا يُعين بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا؛
- قاض من أعضاء النيابة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل
- محام بناء على اقتراح من نقيب الهيئة الوطنية

المادة 3: يعين رئيس سلطة حماية البيانات من طرف رئيس الجمهورية من بين أعضاء السلطة التسعة (9) لمأمورية ثابتة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 67 من القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ وتتعارض وظائفه مع ممارسة أي وظائف أخرى ويمارسها حصريا.

المادة 4: بالإضافة إلى تعيين أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، يعين الوزير الأول لحضور اجتماعات سلطة حماية البيانات مفوض الحكومة المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يستدعى مفوض الحكومة إلى جميع جلسات سلطة حماية البيانات، بنفس الشروط التي يتم بها استدعاء أعضائها، ويطلع سلطة حماية البيانات على توجهات الحكومة ودوافعها فيما يتعلق بتنفيذ المعالجات وأي انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة قد تكون لها في هذا المجال

تمثل الحكومة لدى سلطة حماية البيانات من طرف مفوض الحكومة في إطار تقديم طلبات الرأي المسببة التي يجب تقديمها إلى سلطة حماية البيانات بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصى التي تتم لحساب الدولة، أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص تدير مرفقا عموميا، طبقا للمادة 40 وما يليها من القانون المذكور أعلاه. لا يشارك مفوض الحكومة في التصويت.

المادة 5: يختار أعضاء سلطة حماية البيانات على أساس خبراتهم في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و/أو الحريات العامة من بين الشخصيات المعروفة بحيادها واستقامتها الأخلاقية.

المادة 6: تكون مدة انتداب أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك مأمورية رئيسها، أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 67 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى؛

لا يمكن عزل رئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات طوال مدة انتدابهم إلا في حالة الخطإ الجسيم.

يمكن إنهاء وظيفة رئيس أو عضو سلطة حماية البيانات في حالة الاستقالة أو وجود عائق دائم تعاينه سلطة حماية البيانات وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 7: يمكن ملاحظة العائق الدائم لدى أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك رئيسها، في جلسة علنية لسلطة حماية البيانات إذا لم يحضر العضو المعنى ثلاث (3) اجتماعات متتالية تم الاستدعاء لها بانتظام من لدن سلطة حماية البيانات. في هذه الحالة، تتم معاينة الشغور إجرائيا، من خلال محضر، خلال الاجتماع الأول لسلطة حماية البيانات بعد فترة الغياب المذكورة أعلاه

في حالة شغور أحد مقاعد أعضاء سلطة حماية البيانات بعد استقالة أحد الأعضاء أو عزله بسبب خطإ جسيم أو عائق ملاحظ، تتم معاينة الشغور المذكور من خلال محضر في أول اجتماع عام لسلطة حماية البيانات بعد حدوث الأسباب المذكورة أعلاه.

المادة 8: في حالة وجود شغور خلال مأمورية الرئيس أو عضو في سلطة حماية البيانات، لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و 3، خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاجتماع الذي تمت فيه ملاحظة الشغور طبقا للمادة 7

تقتصر مأمورية الخلف المعين على هذا النحو على الفترة المتبقية من المأمورية. ويمكن تعيينه إذ اقتضى الحال لمأمورية أخرى واحدة.

المادة 9: يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحول الرقمي التعويضات والمزايا الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات

القسم الثالث: قواعد سير سلطة حماية البيانات

المادة <u>10:</u> تجتمع سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى باستدعاء من رئيسها، بناءً على مبادرته الخاصة أو بناءً على طلب نصف الأعضاء، بوتيرة يحددها النظام الداخلي، وعلى أي حال، تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل.

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع، بمبادرة منه، أو باقتراح من نصف الأعضاء.

لا يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى أن تداول إلا بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل. في حالة غياب الرئيس أو إعاقته، يرأس اجتماعات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي العضو الأكبر سنًا.

المادة 11: تداول سلطة حماية البيانات بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،

تقدم المسائل المعروضة للتصويت على سلطة حماية البيانات، حسب الحالة، من قبل أحد أعضائها أو أي وكيل أخر من السلطة يعينه الرئيس.

المادة 12: يعتبر الرئيس مسؤولا عن جميع أنشطة سلطة حماية البيانات ويستدعى للجلسات ويرأسها، وله صفة تمثيلها لدى العدالة. كما يحدد طرق تنظيم العمل بين الأعضاء.

يوقع الرئيس قرارات سلطة حماية البيانات ويضمن نشرها ويشرف على تنفيذها. يجوز له أن يفوض كل أو بعض صلاحياته على وجه الخصوص للأمين العام.

المادة 13: تعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالمداولات، ودراسة وتقديم الملفات

يعتمد النظام الداخلي من قبل سلطة حماية البيانات بواسطة مداولة في غضون شهر (1) واحد بعد التأسيس الفعلى للسلطة وإبلاغه للوزير الأول للموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: تمنح سلطة حماية البيانات الاعتمادات اللازمة لحسن سير عملها، «وتدرج هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة".

المادة 15: يمكن أن تستفيد سلطة حماية البيانات من الهبات والوصايا من الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية والدولية، كما يمكن أن تكون لها مواردها الخاصة

المادة 16: يعد الأمين العام ميزانية سلطة حماية البيانات، مع الالتزام الصارم بمبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات. و قبل المصادقة عليها من قبل السلطة يقدمها رئيس السلطة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل 30 سبتمبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية، تعتمد السلطة الموازنة في موعد أقصاه آخر اجتماع لها في السنة السابقة للسنة المالية المعنية

المادة 17: رئيس سلطة حماية البيانات هو الأمر بصرف الميزانية ويتولى تنفيذها، من حيث الإيرادات والنفقات. يمكن للرئيس أن يفوض كل أو بعض صلاحباته

تمسك محاسبة السلطة وفقًا لقواعد المحاسبة العمومية. و في هذا الإطار، فإنها تخضع لقواعد الرقابة المعمول

### القسم الرابع: تسيير سلطة حماية البيانات

المادة 18: يساعد الرئيس في ممارسته لوظائفه أمين عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس من بين الموظفين السامين للدولة المشهود لهم بالكفاءة في المجال القانوني أو الرقمي.

يدير الأمين العام المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات، ويجوز له بصفته هذه، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها بتفويض من الرئيس، التوقيع على جميع الوثائق والقرارات الإدارية، ويقوم بإعداد وتقديم مشروع ميزانية سلطة حماية البيانات للمصادقة عليه من قبل الرئيس.

يكلف الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد وتنظيم أعمال سلطة حماية البيانات. وهو مسؤول عن مسك وحفظ ملفات وأرشيف سلطة حماية البيانات

المادة 19: من أجل ضمان تسيير سلطة حماية البيانات يساعد الأمين العام طاقم إداري ومالي وفني يتألف من وكلاء عموميين، تتم إعارتهم لسلطة حماية البيانات بناءً على قرار مشترك بين الجهة الحكومية التي يتبعون لها ورئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى، وعند الاقتضاء، وكلاء عقدويين يكتتبون حسب الحاجة.

<u>ا**لمادة 20:**</u> يتم تنظيم المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات ضمن القطاعات التالية:

- القطاع الإداري والمالي
  - القطاع القانوني
    - القطاع الفني
  - قطاع الاتصال
  - قطاع نظم المعلومات

تحدد تشكيلة ومهام كل قطاع من هذه القطاعات في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا

يعين رؤساء القطاعات من قبل رئيس سلطة حماية البيانات بعد مداولة جميع أعضائها.

المادة 21: يكتتب بالوكلاء العقدويون الذين لهم وضعية إطار داخل سلطة حماية البيانات من خلال دعوة لترشح عامة وشفافة، على أساس معايير التأهيل الموضوعية انطلاقا من تجاربهم وخبراتهم الفنية في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و/أو الحريات العامة أو الجميع.

تخضع عقود عمل سلطة حماية البيانات لأحكام مدونة الشغل و لمصادقة رئيس سلطة حماية البيانات.

المادة 22: يؤدي جميع وكلاء سلطة حماية البيانات وظائفهم، ويحظر عليهم شغل أي وظيفة أخرى في هيئة عمومية أو خصوصية طوال مدة إعارتهم و/أو عقدهم ويلتزمون بأقصى درجات السرية المهنية بالنسبة لكل واقعة أو وثيقة و/أو معلومة يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

يشكل أي خرق للالتزامات المنصوص عليها أعلاه خطأ جسيمًا يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على كل فئة من فئات الوكلاء العموميين أو العقدويين بموجب القانون، دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 23: يجب أن يتم تأهيل الوكلاء المحلفين، الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في تنفيذ مهام التحقق المذكورة فى المادتين 74 و 76 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، بقرار من السلطة، وتسلم بطاقة مهنية تثبت هذا التأهيل موقعة من طرف

لا يعفى هذا التأهيل المسؤولين المعنيين من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة فيما يتعلق بالنفاذ للأسرار المحمية بموجب القانون.

#### القسم الخامس: صلاحيات سلطة حماية البيانات في التحقيق والرقابة

المادة 24: من أجل القيام بصلاحيات التحقيق والبحث التي تتمتع بها تكلف سلطة حماية البيانات وكلائها المفوضين بانتظام من قبل الرئيس والخاضعين لسلطته ببحث ورقابة المخالفات المتعلقة بأحكام القانون المذكور أعلاه والنصوص المطبقة له.

المادة 25: تكون عملية التفتيش، موضوع قرار من سلطة حماية البيانات يحدد ما يلي:

- 1) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة المعنية؛
- 2) اسم الوكيل المفوض أو الوكلاء المكلفين بالعملية؛
  - موضوع ومدة العملية.

المادة 26: لا يمكن تعيين أي وكيل في السلطة للقيام بتفتيش لدى هيئة كان لديه فيها، خلال السنوات الخمس (5) السابقة للتدقيق، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس فيها وظائف أو نشاطا مهنيا أو شغل فيها مأمورية انتخابية.

يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص ترابيا مسبقًا أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل التفتيش الميداني. يحدد هذا الإبلاغ تاريخ ووقت ومكان وموضوع

يجب على الوكلاء المكلفين بالرقابة تقديم إذن بمهمتهم، و عند الاقتضاء، تفويضهم بتنفيذ التفتيش المذكور ـ في حالة معارضة الشخص المسؤول عن المباني، لا يمكن أن تتم الزيارة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة التي تقع المباني المراد زيارتها في نطاق

<u>المادة 27</u>: يجب أن يكون كل تفتيش موضوع محضر يوضح الغرض من العملية وأعضاء و/أو وكلاء سلطة حماية البيانات المشاركين في هذه العملية، والأشخاص

الذين تم لقاؤهم، وعند الاقتضاء تصريحاتهم والطلبات التي قدمها المفتش بالإضافة إلى أي صعوبات واجهته. تلحق المستندات والوثائق التي أخذ الأشخاص المسؤولون عن التفتيش نسخا منها بالمحضر المذكور أعلاه والموقع من قبل الأشخاص المكلفين بالرقابة ومن قبل الشخص المسؤول إما عن المباني أو المعالجات أو من قبل أي شخص يعينه هذا الأخير.

المادة 28: يجوز للوكلاء المكلفين بالتفتيش استدعاء أي شخص يحتمل أن يزودهم بأي معلومات أو مبررات مفيدة لإنجاز مهمتهم والاستماع إليه.

يجب أن يصل الاستدعاء، الذي تتم إحالته برسالة مضمونة أو مسلمة باليد مقابل وصل استلام، ثلاثة (3) أيام من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ جلسة الاستماع. يذكّر الاستدعاء الشخص الذي تم استدعاؤه بأنه يحق له الحصول على مساعدة محام من اختياره.

يجب تضمين المحضر رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه من الأشخاص المكلفين بالرقابة إن وجد.

المادة 29: بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، يمكن للسلطة وضع وكلائها تحت التصرف من أجل:

1) معاينة محو البيانات ذات طابع شخصيي التي هي موضوع لمعالجة أدت إلى ارتكاب جريمة جنائية بموجب المادة 95 من القانون رقم 2017-020؛ الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

2) المشاركة في تحديد الوسائل التى استُخدمت أو وجهت لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 84 وما يليها من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، أو تحديد ما نتج عنها، وذلك بهدف الحجز والمصادرة طبقا للنقطة 6 من المادة 97 من القانون المشار إليه أعلاه.

#### القسم السادس: السلطات العقابية

<u>المادة 30</u>: يجوز للسلطة بحكم وظيفتها أو بناءً على طلب السلطة الإدارية المعنية، أو بناءً على طلب الشخص الذي تمت معالجة بياناته الشخصية، أن تتخذ إجراءات عقابية لما تلاحظه من مخالفات لأحكام القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى.

يعهد الرئيس بدراسة القضية إلى عضو من أعضاء سلطة حماية البيانات، والذي يمكنه تقديم ملاحظات ولكنه لا يشارك في مداولات سلطة حماية البيانات بشأن العقوبات التأديبية التي سيتم تطبيقها

المادة 31: عند الاقتضاء، تصدر سلطة حماية البيانات تحذيرًا أو إنذارًا وفقًا للشروط المحددة في المادة 77 من القانون المذكور أعلاه

عندما لا يلتزم المسؤول عن المعالجة في غضون المهلة المحددة في الإنذار، لسلطة حماية البيانات أن تصدر

ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 32: باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 79 من القانون المذكور أعلاه، لا يتم النطق بالعقوبات إلا بعد استلام المعنى إشعارا بالمأخذ، وبعد أن يمكن من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته مكتوبة أو شفوية.

يجب أن تكون قرارات العقوبة التأديبية مسببة، ويمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تبت نهائيا في الشق الإداري.

في حالة الجرائم الجنائية، يبلغ رئيس سلطة حماية البيانات وكيل الجمهورية بالوقائع التي يحتمل أن يكون لها تكييف جنائي.

#### القسم السابع: التقارير السنوية للسلطة

المادة 33: تعد السلطة كل سنة تقريرا شاملا عن نشاطها وعن تطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى. يتناول هذا التقرير على وجه الخصوص الشكاوى المقدمة والعقوبات المطبقة من طرف السلطة، ويحال طبقا للنقطة 10 من المادة 73 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، إلى الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية والوزير المكلف بالرقمنة قبل وضعه في متناول الجمهور عبر موقع السلطة على الأنترنت

المادة 34: يمكن للسلطة أن تقترح في تقريرها السنوي كافة التعديلات التشريعية والتنظيمية التي تراها مناسبة، على الخصوص، تجاه القضايا التي تلاحظها في إطار نشاطها وتلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي. كما يمكنها، فضلا عن ذلك، وفي أي وقت أن تعطى رأيا مسببا حول كل مسألة متعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى تراه وجيها، وتنشره للجمهور.

المادة 35: يمكن أن يطلب من رئيس السلطة تقديم تقرير عن نشاطها أمام لجنة من الجمعية الوطنية مشكلة لهذا الغرض، بناء على طلبها. و يمكن للجمعية الوطنية أن تستشير السلطة حول كل مسألة تقع ضمن

#### الباب الثاني: الإجراءات المسبقة لتنفيذ أية معالجة القسم الأول الاراء و التراخيص والتصريحات

المادة 36: من أجل تسهيل استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 27، 28، 33، 37 و 40 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تحدد سلطة حماية البيانات نماذج التصريح وطلب الترخيص وطلب الرأي.

تتضمن هذه النماذج قائمة شاملة بالمعلومات التي يجب أن يقدمها المسؤول عن المعالجة، وتحدد قائمة الملاحق التي يجب إرفاقها، عند الاقتضاء.

ا**لمادة 37:** تطبيقا للمادتين 35 و 36 من القانون رقم 020-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تنشر السلطة

 المعايير التي على أساسها تكون بعض فئات معالجة البيانات الشخصية موضوعا ل (1) تصريح مبسط أو (2) إعفاء من التصريح، على أساس المعايير المذكورة في المادتين 35 و 36

2) على أساس المعايير المحددة أعلاه، قائمة (1) فئات المعالجة الخاضعة لتصريح مبسط، وكذلك نموذج التصريح المتعلق بها، و (2) فئات المعالجة المعفاة من التصريح.

تقوم السلطة بتحديث القوائم المذكورة أعلاه عندما ترى في سياق نشاطها الحاجة إلى القيام بذلك مرة واحدة على الأقل في السنة.

المادة 38: يجب أن تتضمن طلبات الترخيص لربط الملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصى على الأقل المعلومات المدرجة في المادة 30 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة.

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على ترخيص نقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دول أخرى على الأقل المعلومات الواردة في المادة 43 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة

المادة 39: يمكن إرسال طلب إبداء الرأي أو التصريح أو طلب الترخيص إلى السلطة بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الإحالة التقليدية على دعامة ورقية أو بواسطة البريد.

ويحدد هنا ما يلى:

تتمثل الطريقة التقليدية للإحالة على دعامة ورقية في التسليم باليد إلى أمانة سلطة حماية البيانات مقابل وصل استلام؛

لا يمكن استخدام خدمة البريد إلا إذا كانت تسمح بتسلم إشعار بالاستلام إلى مرسل الطلب أو التصريح؛ لا يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية إلا إذا كانت تسمح بإعطاء إشعار إلكتروني موثوق بالاستلام. للتمكين من تلبية هذا الشرط، فإن السلطة مسؤولة عن إنشاء عنوان بريد إلكتروني أو أكثر لتلقى طلبات الرأي والتصريحات وطلبات الترخيص أربعة وعشرين ساعة أيام الأسبوع، ويكون هذا العنوان أو هذه العناوين الإلكترونية مصممة بحيث يكون بإمكانها إنشاء إشعار استلام أوتوماتيكي عند استقبالها للطلب.

2) يشكل تاريخ الوصل أو إشعار الاستلام أو الإشعار الإلكتروني بالاستلام الذي تم إنشاؤه أوتوماتيكيا نقطة بداية الأجال.

- أربع وعشرون (24) ساعة- باستثناء أيام العطل الرسمية أو الأعياد تتوفر عليها سلطة حماية البيانات لإصدار إيصال التصريح تطبيقاً للمادة 33 من القانون المذكور أعلاه؛
- شهران تحددهما المادة 39 من القانون المشار إليه لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 وما يليها من نفس القانون.
- شهران تحددهما المادة 41 من القانون المشار إليه للبت في الرأي المطلوب المنصوص عليه في المادة 40 من ذات القانون.
- خمسة عشر (15) يومًا المحددة في المادة أدناه لإبلاغ قرار سلطة البيانات بقرارها بإحالة المعالجة إلى نظام الترخيص.

المادة 40: عندما يتبين لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى، عند فحص التصريح المقدم إليها، أن المعالجة المتوخاة تتعلق ببيانات حساسة بالمعنى المقصود في المادة 37 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، وتشكل مخاطر واضحة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التي تشكل أو يحتمل أن تشكل هذه المعطيات موضوعا لها، تؤجل السلطة إرسال إيصال التصريح المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المذكور أعلاه وتتخذ القرار بإحالة المعالجة المذكورة إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المواد 37 وما يليها من نفس القانون.

تبلغ السلطة قرارها المعلل إلى المُصرح، في غضون الأيام السبعة (7) الموالية لإيداع التصريح.

#### القسم الثاني: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية

المادة 41: تنشر السلطة وتحيّن قائمة الدول التي تري أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصى

الدول التي يمكن اعتبار أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصى هي الدول التي لديها على الأقل منظومة تشريعية وتنظيمية خاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى ومطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال، ولديها سلطة لحماية البيانات الشخصية.

المادة 42: تحدد السلطة وتنشر الشروط والقواعد الإجرائية التي تؤطر نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في

المادة 21 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصىي.

قد تستند آليات التأطير هذه، على سبيل المثال، إلى واحدة أو أكثر من الأدوات القانونية التالية:

- بنود تعاقدية نموذجية تؤطر عمليات النقل بين مسؤولي المعالجة أو بين مسؤول معالجة البيانات ومقاول من الباطن؛
- قواعد داخلية للمؤسسات أو "قواعد الشركة الملزمة" Binding Corporate Rules؛
- مدونة سلوك معتمدة (تحتوي التزاما ملزما وقابلا للتنفيذ يلتزم به المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)؛
- ألية تصديق معتمدة (تحتوي على التزام ملزم وقابل للتنفيذ يقدمه المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)؛
- ترتيب إداري أو نص ملزم قانونًا وقابل للتنفيذ يتم اعتماده للسماح بالتعاون بين السلطات العمومية (مذكرة التفاهم المعروفة ب MOU أو اتفاقية

المادة 43: عندما يخطط مسؤول معالجة البيانات لنقل بيانات ذات طابع شخصى إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى و يطلب ترخيص سلطة حماية البيانات بموجب المادة 25 من نفس القانون، يجب أن يحتوى طلبه على البيانات التالية:

- 1) اسم و عنوان مقدم البيانات؛
- 2) اسم وعنوان وجهة البيانات؛
- 3) الاسم والوصف الكامل للملف؛
- 4) فئات البيانات الشخصية المنقولة؛
- 5) الأشخاص المعنيون وعددهم التقريبي؛
- 6) الغرض من معالجة البيانات التي يقوم بها المتلقى؛
  - 7) طريقة وتواتر عمليات النقل المتوخاة؛
    - 8) تاريخ أول نقل؛
- 9) التدابير أو الأليات التي تضمن مستوى كافيا من الحماية للحياة الخاصة وكذلك للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

المادة 44: فيما يتعلق بتراخيص نقل البيانات ذات الطابع الشخصى إلى دول أخرى، فإن سلطة حماية البيانات تتخذ قرارها وفقًا للإجراء الذي يحكم التراخيص المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم: 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، وفي المواد 36 وما يليها من هذا المرسوم.

القسم الثالث: أحكام خاصة ببعض فنات المعالجة المادة 45: يجب أن تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى المتعلقة بالبيانات الجينية والبحوث في مجال الصحة موضوع ترخيص من السلطة.

يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص المعالجة الموجهة إلى السلطة ما يلي:

- 1) الهوية، العنوان، الألقاب، الخبرات، الوظائف، إعلانات الاهتمام فيما يتعلق بموضوع بحث المسؤول عن المعالجة و المسؤول عن البحث والدراسة أو التقييم، وكذلك، عند الاقتضاء، هوية وعنوان المفوض للبحث، للدراسة أو للتقييم، والشخصية العمومية التي طلبت
- 2) فئات الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لإجراء المعالجة وكذلك أولئك الذين سيكون لهم النفاذ إلى البيانات التي تم جمعها؟
- 3) بروتوكول البحث أو عناصره المفيدة التي تشير على وجه الخصوص إلى هدف البحث، وفئات الأشخاص المهتمين، وطريقة المراقبة أو التحقيق المعتمدة، وأصل وطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصى التي تم جمعها ومبررات استخدامها، ومدة البحث وإجراءات تنظيمه، وطريقة تحليل البيانات؛
- 4) و عند الاقتضاء، الأراء التي سبق أن قدمتها الهيئات العلمية والأخلاقية؛
  - خصائص المعالجة المتوخاة؛
- التزام المسؤول عن المعالجة بتشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين؛
- 7) عند الاقتضاء، المبرر العلمي والفني لأي طلب للإعفاء من واجب تشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين، ومبررات أي طلب للإعفاء من حظر الاحتفاظ بالبيانات المذكورة بعد المدة الضرورية

يرفع أي تعديل على هذه العناصر إلى علم السلطة.

المادة 46: تطبيقا للمادة 37 الفقرة 6 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، يجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و لا سيما للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية موضوع ترخيص من السلطة.

عندما يرسل مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية التي يتولى معالجتها لطرف ثالث، بهدف المعالجة اللاحقة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، فإن المسؤول أو أية جهة مختصة، يجب أن يجعل البيانات المذكورة، قبل إبلاغها مجهولة المصدر أو مشفرة.

لا يجوز إعلان نتائج معالجة البيانات الشخصية للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية بشكل يسمح بتحديد الشخص المعنى ما لم:

- يعط الشخص المعنى موافقته الصريحة؛
- يقتصر نشر البيانات ذات الطابع الشخصى غير مجهولة المصدر وغير المشفرة على البيانات التي يتم نشرها بوضوح للعموم بواسطة الشخص

يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص معالجة البيانات للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية جميع العناصر التي تمكن من التأكد من احترام أحكام القانون المذكورة أعلاه

تختص سلطة حماية البيانات في تحديد الطابع التاريخي أو الإحصائي أو العلمي للبيانات ذات الطابع الشخصي.

#### الباب الثالث: عن حقوق الأشخاص القسم الأول: ترتيبات مشتركة

ا**لمادة 47:** يمكن تقديم المعلومات التي يقدمها المسؤول عن المعالجة والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأي وسيلة، وعلى وجه الخصوص عن طريق:

- البريد الإلكتروني أو على دعامة ورقية أو الكترونية؛
  - العرض أو الاستمارة الإلكترونية؛
  - الإعلان عن طريق دعامة مناسبة؛
    - خلال مقابلة فردية.

المادة 48: يجب تقديم طلبات تنفيذ حقوق النفاذ، الاعتراض، التصحيح والحذف المنصوص عليها في المواد 53 وما يليها من القانون المشار إليه أعلاه، إلى مسؤول المعالجة كتابة، بغض النظر عن الدعامة، ورقية كانت او إلكترونية، مع تحديد موضوع الطلب

يجب أن تكون هذه الطلبات موقعة ومرفقة بنسخة أو مسح ضوئي لبطاقة التعريف.

في حالة عدم معرفة مقدم الطلب لمسؤول المعالجة، فيجوز له أن يوجه طلبه إلى المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو السلطة العمومية أو الهيئة التي يتبع لها. ويحال الطلب على الفور إلى مسؤول المعالجة.

يجب على متلقي الطلب، أياً كان، وأياً كانت وسيلة الطلب، تقديم إشعار بالاستلام دون تأخير.

<u>ا**لمادة 49:**</u> إذا كان الطلب غير محدد بدقة أو لا يحتوي على جميع العناصر التي تسمح لمسؤول المعالجة بمباشرة العمليات المطلوبة منه، فإن الأخير يدعو مقدم الطلب لتوفير ها قبل انتهاء الأجال المحددة في المادة 51 من هذا المرسوم و 62 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يعلق طلب الحصول على معلومات إضافية الأجال المذكورة في الفقرة السابقة.

### القسم الثاني: حق النفاذ

<u>ا**لمادة 50**:</u> يحق لأي شخص يثبت هويته أن يتم إطلاعه على البيانات المتعلقة به والتي تجري معالجتها وذلك بعد توجيه طلب خطى إلى مسؤول المعالجة. يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، فيما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

جميع العناصر المفيدة ذات الصلة بالبيانات، مثل طبيعتها، ظروف أو بداية حصول المعرفة بمعالجة هذه البيانات؛

تسمية الهيئة أو الكيان المعني.

إذا قام العديد من مسؤولي معالجة البيانات بإدارة ملف واحد أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعلومات لدى كل واحد منهم، ما لم يُعتبر أحدهم مسؤولاً عن جميع المعالجات.

إذا كان الشخص المطلوب غير مرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة، فيجب عليه إحالة الطلب إلى الذي من حقه ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة 51: تلبي طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه في غضون 48 ساعة، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام

تلبى طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المذكور أعلاه في غضون 7 أيام، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام الأعياد.

#### القسم الثالث: حق الاعتراض

المادة 52: عندما يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي كتابيًا لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ هذا الأخير كتابيا وبصفة واضحة على المستند المستخدم كوسيلة لجمع البيانات بحقه في ممارسة حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

إذا كان المقصود هو معالجة المعلومات بهدف البحث، فإن الشخص المعنى يجب أن يمكن من التعبير عن اختياره قبل الاعتماد النهائي لإجاباته.

إذا اعترض الشخص المعني على المعالجة التي تستهدف البحث فإن البيانات ذات الطابع الشخصى لا يمكن معالجتها لهذا الغرض.

المادة 53: عندما يتم جمع البيانات الشخصية لدى الشخص المعني بخلاف الطريقة الكتابية، يسأل مسؤول المعالجة الشخص المعنى بطريقة واضحة لا لبس فيها، وقبل نهاية عملية الجمع عن ما إذا كان يرغب في ممارسة حقه في الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى.

المادة 54: في هذه الحالة، يجب على مسؤول المعالجة أن يحتفظ بإثبات أن الشخص المعنى بالبيانات قد أتيحت له الفرصة لممارسة حقه في الاعتراض لاسيما بمساعدة طرق مؤتمنة تستخدم تقنيات خاصة مناسبة.

يجب على مسؤول المعالجة الذي تمت لديه ممارسة حق الاعتراض إبلاغ هذا الاعتراض على الفور لأي

مسؤول آخر، ويصبح هذا الأخير هو المتلقى للبيانات ذات الطابع الشخصى موضوع الاعتراض.

القسم الرابع: حق التصحيح أو الحذف

المادة 55: تطبيقًا للمادتين 61 و 62 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يحق لأى شخص يثبت هويته طلب تصحيح أو حذف البيانات الشخصية المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة عن طريق إرسال طلب كتابي إلى مسؤول المعالجة.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، فيما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

- جميع العناصر ذات الصلة المتعلقة بالبيانات المعترض عليها، مثل طبيعتها أو ظروف أو مصدر معرفة البيانات المعترض عليها، وكذلك التصحيحات المرغوبة؟
- تسمية الهيئة أو الكيان المعني. إذا كان العديد من مسؤولي معالجة البيانات يديرون ملفا واحدا أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق التصحيح أو الإلغاء لدى كل واحد منهم، ما لم يكن

أحدهم هو المسؤول عن كافة المعالجات.

المادة 56: يتم الرد على طلبات التصحيح أو الحذف خلال المدة المذكورة في المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 57: يجب على وريث المتوفى الذي يرغب في تحديث البيانات الخاصة بالمتوفى، تطبيقاً للمادة 63 من القانون السالف الذكر، عند تقديم طلبه، بالإضافة إلى إثبات هويته، أن يقدم دليلاً على صفته كوريث. من خلال إصدار سند موثق أو دفتر عائلة، أو أي وثيقة رسمية أخرى تبرر هذه الصفة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 58: ابتداء من تاريخ تأسيسها أي من التاريخ الذي تم فيه تعيين رئيسها وأعضائها ومفوض الحكومة وفقاً لمقتضيات هذا المرسوم، فإن السلطة لها فترة ستة أشهر من أجل توجيه لائحة بالقرارات التي من الضروري أن تعتمدها خلال اثنى عشر شهرا الموالية لتأسيسها من أجل أن يكون بإمكانها بدأ نشاطاتها وفقا للصلاحيات التي يمنحها لها القانون.

<u>المادة 59:</u> يكلف الوزير المكلف بالرقمنة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة عبد العزيز الداهي وزيرالمالية محمدالأمين ولد الذهبي

### وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-010 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2022 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة الأولى: تطبيقا للقانون رقم 2021–08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، والقانون رقم 93–09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993،المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك موظفى الشرطة

#### الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، ندل عبارات "موظف، عمال، أعضاء عمال" على مختلف الأسلاك المكونة للشرطة البيئية.

<u>المادة 3:</u> يضم كل سلك من الأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم در جتين يمكن أن تضاف لهما در جة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 13 رتبة؛
  - والدرجة الأولى 12 رتبة؛
  - والدرجة الخاصة 10 رتب.

المادة 4: يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضى بالتجميد، وفق الإجراءات الواردة في النظم المعمول بها.

المادة <u>5</u>: يحصل التقدّم في الدرجة طبقا لأحكام القانون رقم 93–09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993،المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية:

- 1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدّمات الذي يُعَدّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، طبقا للقيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية ؟
- 2) عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدَّمات الذي يُعدُّ من طرف اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهنى بالنسبة للموظفين الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

ففي حال الجمع بين الحيثيتين 1) و 2) الأنفتين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين تبلغ أقدميتُهم في الدرجة الثانية 5 سنوات على الأقل.

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين في الأسلاك المطابقة ؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يُراعي التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن موظفى الشرطة البيئية أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون بصفة استثنائية ومؤقتة. و لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى الولوج إلى السلك الذي تخصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إنّ تعيينَ الموظفين المنظمين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك أخر، وإعارتهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعهم خارج الإطار أو في وضعية استيداع، يُقدِّر ـ بالنسبة لمجموع القطاع المعني - بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5%، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العامّ للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

إنّ عدد الموظفين الذين يمكن إعارتهم والمنتمين إلى الأسلاك المنظمة بهذا المرسوم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 8% من تعداد كل سلك.

<u>ا**لمادة 9**:</u> تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسى العامّ للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإنّ الترقية الداخلية التي يمكن أن تطال حدا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهنى يمكن أن تحْجَزَ للموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالى مباشرة.

يمكن أن يُدرَج على قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة أنفا الموظفُ المستوفي للشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة (3) من درجته منذ سنة على الأقل؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية؛
- عدم تعرّضه لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة في
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 20/14 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الأخيرة من الخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون المنظمون بهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أو لتحسين الخبرة في مجال اختصاصهم، إلا إذا ثبت عجز هم المهنى أو البدني. يمكن أن تمنهج هذه الدورات التكوينية أو التحسينية وفق وحدات تربوية وعلى فترة نصف سنوية، إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تعهَّدَ مستواه المهني.

يُدمج هذا العمل التكويني في خطة تكوين العمال أو تحسين خبرتهم في كل سلك، وهي الخطة التي تُعدُّ وتُجاز بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك، وذلك طبقا للشروط المقررة بالنسبة للتكوين المستمر.

المادة 11: يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم الحالى عن طريق مسابقة خارجية أو

تبيِّن مقررات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء.

تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العامّ للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الذين ليست لهم صفة موظفى الدولة، تحت طائلة استيفاء نفس الشروط المتعلقة بالمؤهلات والأقدمية الواردة في الباب 2 من هذا المرسوم.

في إطار أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات 5% من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية

المادة 12: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون 2021-008 المتعلق بالشرطة البيئية، يجب على كل مترشح لولوج أحد أسلاك الشرطة البيئية أن يستوفى عند اكتتابه الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا ونهارا؟
- أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني؛
- أن تبلغ قامته 1,65م على الأقل، بالنسبة لأسلاك المياه والغابات والقنص؛
- أن تكون حدّة البصر والسمع لديه، بعد تصحيح محتمل:
- أ) بالنسبة لحدة البصر: لا تقل عن 10/5 لكل عين، و10/15 لكلتا العينين؛
- ب) بالنسبة لحدة السمع يقدّر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 "دسيبل" بالنسبة لأفضل الأذنين.

المادة 13: في حالة ما إذا أظهر الموظفُ الذي يمارس عمله علاماتٍ على عدم القدرة أو أعراضَ إصابة تخوّله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع تلقائيا إلى فحص طبی خاص.

المادة 14: الأحكام المؤدية لفقدان صفة موظف الشرطة البيئية هي نفس الأحكام المحددة في القانون رقم 93-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993،المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

حدّ العمر المُحيل للمعاش لدى مهندسي ومسيّري ومرشدي المياه والغابات والقنص، ومفتشى ومراقبي

التفتيش البيئي، هو نفس الحدّ الوارد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 15: يمكن لموظفي الشرطة البيئية أن يحصلوا على تمييز استثنائي، في الحالات التالية:

- من جُرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل. يمكن أن تقرر الترقية بعد الوفاة؛
- أو من نجحوا في القيام بمهامّ بالغة الخطورة؛
- أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام و الأمانة الخلقية.

المادة 16: التبعية بين أعضاء أسلاك الشرطة البيئية تنشأ بين سلك وآخر، وداخل كل سلك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة. تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقييد على جدول التقدم الاستثنائي.

### الباب 2: أحكام خاصة الفصل الأول: في أسلاك التفتيش البيئي

المادة 17: يناط بأسلاك التفتيش البيئي مهام الشرطة البيئية، طبقا للمواد 3 و 24 و 25 من القانون رقم 08-2021 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

المادة 18: ستُنشأ شارة وطنية مميزة لموظفى التفتيش البيئي، وتحدد سماتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالببئة

المادة 19: يلزم حمل البطاقة المهنية على نحو مرئى في الأماكن المراد تفتيشها. ومع ذلك، يمكن إخفاء هذه البطاقة، لغرض التكتم، إذا كانت وضعية الانتهاك تقتضى ذلك.

المادة 20: تشمل أسلاك التفتيش البيئي فئاتٍ ودرجاتٍ، وفق بيانات الجدول التالي:

السلم القياسي	درجة خاصة	1 4	الدرج	ية 2	الدرج	الفئة
	%5	% في السلك	عنوان السلك	% في السلك	عنوان السلك	
س6	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	1 1
س4		30	مفتش	70	مفتش	3 أ
س3		30	مر اقب	70	مراقب	Ļ
س2		20	وكلاء	70	وكلاء	5

المادة 21: تحدد في الجدول التالي مواصفاتُ المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن يلج إليها أسلاك التفتيش

المسؤوليات المقابلة	مواصفات المنصب		الدرجة	بري.
مستوى الإرشاد والقيادة	التصور، والبحث، والقيادة؛ تنسيق وتخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ الرقابة والإشراف؛ الإرشاد والإعلام؛ تقارير النشاط؛ التكوين وتحسين خبرة الموظفين تحت سلطته؛ إنعاش الملتقيات والطاولات المستديرة للإعلام و	- - - - -	درجة خاصة	مفتش رئيس
مستوى الإرشاد والقيادة	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	- - - - -		مفتش

مستوى رئيس مصلحة	<ul> <li>تخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛</li> <li>التقتيش والرقابة؛</li> <li>جميع المهام الفنية الأخرى المنوطة به.</li> </ul>	2 و 1	مراقب
مستوى رئيس قسم	تنفيذ جميع المهام الأخرى غير التفتيش والقيادة، إلخ.		وكلاء

المادة 22: يجري الولوج إلى أسلاك النفتيش البيئي، طبقا لأحكام القانون المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وبشروطٍ تتعلق بالمؤهلات المدرسية أو الجامعية أو المهنية، ومؤهلات التجربة المهنية المسبقة، كما هي محددة في الجدول التالي:

الترسيم	طريقة الاكتتاب		السلك
	اکتتاب داخ <i>لي</i>	اكتتاب خارجي	
بعد الحصول على الدبلوم المطلوب. بعد تدريب سنة ناجح.	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية، مفتوحة أمام مفتشي الشرطة البيئية، ذوي أقدمية لا تقل عن 5 سنوات، متبوعة بتكوين متخصص من سنتين يتوج بشهادة.	المؤهل المطلوب: دبلوم (باك+5) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعا بتكوين متخصص من 6 أشهر.	مفتش رئيسي
		حدّ عمر الاكتتاب: 40 سنة.	
بعد الحصول على الدبلوم المطلوب. بعد تدريب سنة	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية مفتوحة أمام المراقبين ذوي أقدمية 5 سنوات في السلك، متبوعة بتكوين متخصص في سنتين يتوج بشهادة.	المؤهل المطلوب: دبلوم (باك+3) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعا بتكوين	مفتش
ناجح.	المادة 51 من النظام الأساسي العام، في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	متخصص من 6 أشهر. حد عمر الاكتتاب: 40 سنة.	
بعد الحصول على الدبلوم المطلوب.	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية مفتوحة أمام مراقبي الشرطة البيئية ذوي أقدمية 5 سنوات في السلك، متبوعة بتكوين متخصص في سنتين يتوج بشهادة.	المؤهل المطلوب: شهادة باكالوريا متبوعة بتكوين متخصص مدة 4 أشهر.	مر اقب
بعد تدریب سنة ناجح.	امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا المادة 51 من النظام الأساسي العام، في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	حد عمر الاكتتاب: 40 سنة.	
		المؤهل المطلوب: على الأقل شهادة الدروس الإعدادية أو ما يكافئها، متبوعة على الأقل بتكوين متخصص مدة 3 أشهر. حدّ عمر الاكتتاب: 40	وكيل

سنة

### الفصل 2: أسلاك المياه والغابات والقنص القسم الأول: في المهام

المادة 23: يكلف أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير وتهيئة وحماية الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية، وفق الشروط والحيثيات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية المعمول بها في مجال البيئة. و هم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهامّ الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والنباتات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية.

المادة 24: يُناط بأسلاك "المياه والغابات والقنص" المهام الخاصة التالبة:

#### أفي مجال الغابات

- تصور وتهيئة وتسيير التشكيلات والأراضي الغابوية في المجال الغابوي للدولة والتجمعات المحلية؛
- تحديد المجال الغابوي للدولة والمجموعات
- تصور ومتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابوي للخصوصيين، مع السياسة الغابوية
- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال واستخدام المجال
- تأطير السكان في ممارسة حقوق الانتفاع المعترف بها، ومراقبة هذا الانتفاع؛
- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابوية أو الحيو إني؛
- حماية الموارد الغابوية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابوي؛
- النهوض بتدخّلات الحظر والاستعادة ومكافحة التصحر ؛
- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق؛
- الإعلام و التحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابوية؛
- تأطير السكان في إقامة المشاتل والغُروس وتهيئة التشكيلات والأراضى الغابوية؛
- توفير الدعم والإرشاد للمنظمات غير الحكومية المرتبطة مع الدولة عبر اتفاقيات لتسيير المجال الغابوي للدولة؛

- تأمين المتابعة للغطاء النباتى واستغلال المنتجات الغابوية، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛
- مراقبة عبور المنتجات الغابوية داخل التراب الوطنى وعلى مستوى الحدود مع البلدان المجاورة؛
- حماية واستعادة التربة والمنظومات الغابوية؛
  - تطبيق القوانين والنظم في شأن الغابات.

#### في شان الحيوانات المتوحشة:

- المساهمة في تهيئة وتسبير الموارد الحيوانية؛
- تأمين حماية الموارد الحيوانية، و أوساطها
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات؛
- تحسيس و إعلام المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير الحيوانات؟
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- تأمين الحماية للحيوانات التابعة للخصوصيين؛
- توفير الدعم والإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات؛
- متابعة وضعية الحيوانات ووضعية الأوساط التي تحتضنها؟
- تسيير النزاعات بين البشر والحيوانات، بما في ذلك الأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان؛
- استقصاء ومعاينة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، و لا سيما ترتيبات مدونة القنص.

#### قى شأن الموارد المائية:

- تسيير الموارد المائية السطحية التي لها نفع للموارد الحيوانية و الغابوية ؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هامّ؛
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالمياه السطحية؛
- السهر على التسيير المستدام للمناطق الرطبة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل: "اتيومرن"، و"البحيرات"، و"لكلات"، و "الكيعات" و "لملازم"، إلخ.
- المادة 25: تُخوَّل لأسلاك المياه والغابات والقنص الصلاحياتُ المعترفُ بها لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابوية والحيوانية والمائية. وفي هذا الصدد، يتمتعون بالصلاحيات التالية:
- استقصاء و معاينة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات و المياه السطحية؛

- مصادرة المنتجات الغابوية والوسائل المستخدمة من طرف المنتهك؛
- المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه و الحيوانات والنباتات.

القسم 2: في سير المسار المهنى

المادة 26: ينتظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من الوظيفة العمومية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، وتؤازرها لجنة إدارية متعادلة التمثيل، ستحدد تشكيلتها وسير عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 27: لا يمكن لأحدِ أن يكتسب صفة موظف المياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي مفصلة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

المادة 28: تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة، ونصوصه التطبيقية.

المادة 29: تتشكّل أسلاك المياه والغابات والقنص من:

- المهندسين الرئيسيين في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي التطبيق في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي الأشغال في المياه والغابات والقنص؛
  - المسيّرين؛
  - المرشدين؛
    - الحُرّاس.

المادة 30: تنقسم أسلاك المياه والغابات والقنص إلى در جات، حسب بيانات الجدول التالي.

ä	درجة خاص	1	درجة 1	جة 2	در	السلك	الفئة
% السلك	العنوان	% السلك	العنوان	% السلك	العنوان		
5	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	25	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	70	2	مهندس رئيس للمياه و الغابات والقنص	1 1
5	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	25	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	70	2	مهندس تطبيق للمياه و الغابات والقنص	ا 2
5	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	25	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	70	2	مهندس أشغال للمياه و الغابات والقنص	<b>3</b> أ
10	مسيّر	20	مسيّر	70	2	مسيّر	J.
10	مرشد	20	مرشد	70	2	مرشد	ح
10	حارس	20	حارس	70	2	حارس	

المادة 31: تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سُلّم الأجور المبيّن في الجدول التالي:

سلم الأجر	السلك	الفئة
اس 6	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	Í
س 5	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	,
س 4	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	
س 3	مسيّر	ب
س 2	مرشد	<b>č</b>
س 2	حارس	ح

المادة 32: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولِّج إلى أسلاك الشعبة:

الوظائف المطابقة	مواصفات المناصب	الدرجة	الفئة
الإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة	مناصب التصور والبحث والقيادة	درجة خاصة	مهندس رئيس في المياه

والبحث والتكوين الإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين	والتسيير، في مجال المياه والغابات والقنص	درجة 1 درجة 2	والغابات والقنص
جميع وظائف المسؤولية على مستوى إدارة جهوية أو رئيس مصلحة	مناصب التصور والبحث والقيادة والتسيير في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1 درجة 2	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص
جميع وظائف المسؤولية على مستوى مديرية جهوية ورئيس مصلحة.	جميع مناصب التسيير وتنفيذ الأشغال و التأطير في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1 درجة 2	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص
جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو قائد فريق	جميع مناصب تنفيذ المهامّ الفنية في مجال المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1 درجة 2	مسيّر
جميع وظائف رئيس قسم أو مكتب، أو قائد فريق أو فرقة للمياه والغابات والقنص	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية	درجة خاصة درجة 1 درجة 2	مرشد
جميع وظائف قائد فريق أو عضو في فريق للمياه والغابات والقنص.	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية	درجة خاصة درجة 1 درجة 2	حارس

المادة <u>33</u>: للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك "المياه والغابات والقنص"، يجب أن يُثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات الموهلات الموهلا التالي:

طريقة الاكتتاب		السلك
اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي	
1. الولوج عن طريق مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى أ2 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2. امتحان مهني بعد التقبيد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-108 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.	حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة. متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.	مهندس رئيس في المياه و الغابات و القنص

1) الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية. لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى أ3 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2) امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 أو عن المرسوم 2007-108 الصادر بتاريخ 51 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من النسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق في الختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 4 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة. متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.	<del></del>
المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.  1) الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية. لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى (ب) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات، على الأقل. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين، في مجال المياه والغابات والقنص.  2) امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة،	حاصل على دبلوم مهندس أشغال، بعد 8 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص
أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.  1. الولوج عن طريق مسابقة داخلية: لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى	دبلوم المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، متبوعا بتكوين 3 سنوات، في	مسيّر
(ج) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في سنتين، في مجال المياه والغابات والقنص. 2. امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-108 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.	هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	
	دبلوم المرحلة الأولى من التعليم	حراس

التكوين، في هيئة تكوين وطنية أو أ أجنبية تعترف بها الدولة.
---

يجري الانتقال من درجة إلى التي فوقها مباشرة على نحو مستمر، وفق الحيثيات التالية:

- 1. اختياريا، عن طريق التقييد على الجدول السنوى للتقدّمات، وذلك بعد رأى اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، يتخذ تبعا للقيمة الوظيفية للوكيل الذي حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية في نفس الفترة، وفي الرتبة الرابعة على الأقل وله أقدمية 6 سنوات على الأقل في الرتبة ؛
- 2. عن طريق التقييد على الجدول السنوي للتقدّمات، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية

- متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء على إثر امتحان مهنى؛
- 3. عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المترشحين الذين حصلوا معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين، ولهم أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة.

المادة 34: من أجل ترسيمهم، وفيما عدا الدرجات الخاصة، فإنّ الموظفين المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" يخضعون لفترات تدريب، طبقا لبيانات الجدول التالى:

ريب	فترة التد	السلك	الفئة
اكتتاب داخلي	اكتتاب خارجي		
سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج	مهندس أشغال مياه وغابات وقنص	( <sup>1</sup> )
سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج	مسيّرون	( <del>+</del> )
سنة من التدريب المنتج	6 أشهر من التدريب المنتج	مرشدون	(ج)
	6 أشهر من التدريب المنتج	حرّاس	

<u>المادة 35</u>: بالنسبة للاكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك المياه والغابات والقنص لشروط تتعلق بالعمُر، تحدد وفق الجدول التالي:

حدّ العمر	السلك	الفئة
40 سنة	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	
40 سنة	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	(أ)
40 سنة	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	
40 سنة	مسيّرون	(ب)
25 سنة	مرشدون	(-)
25 سنة	حرّاس	(ج)

#### القسم 3: في الزيّ الرسمي والشارات

المادة 36: أثناء ممارسة وظائفهم، يُلزَم موظفو أسلاك المياه والغابات والقنص بلبس زيّ موحد، تحدد نماذجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 37: يضم الزي الرسمي لأسلاك المياه والغابات والقنص تلاث فئات من اللباس، كما يلى:

#### لباس العمل:

- بنطلون من القماش المتين الأخضر؛
- سِترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة وعنق مفتوح؛
  - قبعة ريفية خضراء؛
  - قانسوة شرطي باللون الأخضر الغابوي؛
    - لثام أخضر غابوي؛

- نعال ريفية؛
- دِثار أخضر ؛
  - جمَالَة؛
- سترة، وقميص رياضة أصفر مسمر، زمن البرد، عند الاقتضاء.

#### 2) لباس المدينة:

- بنطلون أصفر مسمر"، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كمّين طويلين، وربطة عنق خضراء؛
- أو بنطلون وسترة بلون أصفر مسمر مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء؛
  - قبعة باللون الأخضر الغابوي.

#### 3) لباس الحفلات:

- 1. بالنسبة للمرشدين وحراس الغابات
- بنطلون من القطن باللون الأشقر ؛
- بذلة صحراوية بلون أشقر ذات أزرار نصف كروية باللون الفضى؛
- قبعة باللون الأشقر يجتازها في جزئها الخارجي شريط أخضر.
- 2. بالنسبة للمسيّرين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين في والغابات والقنص
  - بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابوي؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عُروَتَىٰ الكتفين ؛
- قبعة ذات واقية للعينين، من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرية، مع ميلانيزية بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعُصابة قماش بلون عروتي الكتفين.

المادة 38: تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

1) الشارة الوطنية: قرن قنص مصنوع من سبيكة ميشور فضي يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة بالأخضر الموريتاني.

تثبت هذه الشارة على العَمْرَة: على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدَّم عُصابة القبعة، على مسافة 3,5 سم من واقية العينين.

2) شارة الوظيفة: قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابوي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، وتحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عبارة "المياه والغابات والقنص" بالفرنسية والعربية.

تعلق هذه الشارة بزر الجيب الأيمن للقميص أو القمَيُص.

<u>المادة 39</u>: شارات الدرجة قابلة للنزع، وتُحمَل على عروتي الكتفين، على خلفية أخضر غابوي، وتحدد طبقا للجدول

شكل الشارة		الدرجة الإدارية	الوضعية الإدارية
4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها			
ب 2 مم، يعلوها شريط ذهبي من نفس القدر، يفصل	ضباط	درجة خاصة	
بينهما 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي.	سامون	درجة 1	المهندسون الرئيسون في المياه والغابات
4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها			والقنص ي و .
ب 2 مم، يعلوها شريط فضي على بعد 5 مم،	ضباط	الدرجة 2	
ويعلوه قرن قنص ذهبي.	سامون		
3 أشرطة ذهبية مائلة عرضها 7 مم، يعلوها قرن	ضباط سامون	متدرب	
قنص ذهبي.	متدربون		
	11.	* 1. *	
4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها	ضباط	درجة خاصة	\$ tt.
ب 2 مم، يعلوها شريط أحمر من نفس المقدار،	سامون	4 2 2	مهندسو التطبيق في
على بعد 5 مم، ويعلوه قرن قنص فضي.	ضباط	الدرجة 1	المياه والغابات والقنص
	سامون		
3 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها	ضباط	الدرجة 2	
بـ 2 مم، يعلوها شريط أحمر من نفس القدر، على	سامون	_	
بعد 5 مم، يعلوه قرن قنص.			
, '			
شريطان ذهبيان مائلان عرضهما 7 مم، يعلوهما	ضباط	متدرب	
قرن قنص.	سامون		
	متدربون		
	ضباط	درجة خاصة	
3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم، متباعدة فيما بينها	سامون		مهندسو الأشىغال في
بـ 2 مم، فوقها قرن قنص.			المياه والغابات والقنص

			T
	ضباط	الدرجة 1	
	سامون		
1 : 11 15 7 1	11.	0 : .11	
شريطان ذهبيان عرضهما 7 مم، متباعدان فيما	ضباط	الدرجة 2	
بینهما بـ 2 مم، یعلوهما شریط أحمر من نفس	سامون		
القدر، على بعد 5 مم، فوقه قرن قنص.			
ضفيرتان ذهبيتان مائلتان بعرض 7 مم، يعلوهما	ضباط	متدرب	
قرن قنص.	سامون		
	متدربون		
شریطان ذهبیان بعرض 7 مم، متباعدان بـ 2 مم،	ضابط	درجة خاصة	
فوقهما قرن قنص.	•	. 3	المسيرون
.6 65 45			555
شريطان أحدهما ذهبي والآخر فضي، بعرض 7	ملازم	درجة 1	
مم، متباعدان فيما بينهما بـ 2 مم، فوقهما قرن	(3		
ت. شریط ذهبی عرضه 7 مم، یعلوه قرن قنص.	ملازم أول	درجة 2	
.5	المرازق	<u> </u>	
ضفيرتان مائلتان بعرض 3 مم، بلون فضي،		متدرب	
مثبتتان على عروة الكتف، وفوقهما قرن قنص.		<del>-</del>	
ضفيرة ذهبية يعلوها قرن قنص	مساعد أول	الدرجة 1	
صعيره دهبيه يعوما درن فنص	مساعد اون	الدرجه ا	المرشدون
		0 ; ;	المرمدون
ضفيرة فضية يعلوها قرن قنص	مساعد	الدرجة 2	
ضفيرة مائلة فضية، تثبت على عروة الكتف،		متدرب	
يعلوها قرن قنص			
شریطان ذهبیان، علی شکل حرف ۷، بعرض 7	رقيب أول	درجة خاصة	الحراس
مم، يعلو هما قرن قنص			
<u>'</u>			
شريط ذهبي، على شكل حرف ٧، بعرض 7 مم،	رقيب	درجة 1	
يعلوه قرن قنص			
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1	درجة 2	
ضفيرة، على شكل حرف ٧، بلون فضي وبعرض	حارس	درجه 2	
2 مم، يعلوها قرن قنص.			
11 2 2 2 1 21 2 1 2		.**	
قطعة قماش خضراء مع قرن قنص في وسطها.		متدرب	

التراتبية بين الضباط السامين وبين الضباط تنشأ تبعا للأقدمية في الدرجة النظامية.

القسم 4: في السلاح المادة 40: يرخص لأسلاك المياه والمغابات والقنص في حمل السلاح في إطار القيام بمهامّهم. لا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 41: يمنح لسلك المهندسين في المياه والغابات والقنص والمسيرين السلاح التالي:

- بندقیة أو تو ماتیکیة خفیفة.

تحدد سِمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 42: يمنح للمرشدين والحرّاس سلاحٌ سيحدد نموذجه وسماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 43: موظفو المياه والغابات والقنص مسؤولون عن حفظ وصيانة أسلحتهم

المادة 44: يُمْنَحُ كلُّ موظفٍ حائز على سلاح خدمةٍ الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سُوِّغ استعمالها.

المادة 45: لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 46: تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع.

القسم 5: في التكوين العسكري

المادة 47: يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة الموريتانية. تحدد إجراءات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 48: يخضع موظفو المياه والغابات والقنص المكونون في هيئات تكوين أجنبية إلى اختبار قدرة ينظم من طرف لجنة تحكيم تضم ممتحِنين من الجيش الوطني.

ستحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيلة الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من قائد الأركان العامة للجيوش.

القسم 6: في التأديب

المادة 49: يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية، كما هو محدد في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم.

المادة 50: من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 93-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، تعتبر الأفعالُ التالية أخطاءً من المجموعة الثانية، وتعاقب بمقتضى ذلك:

- الإهمال في حمل السلاح؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول؛
- الكلام النابي، على وجه متميّز أو متكرر؟
  - التغيّب من دون مسوَّغ؟
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو
  - انتهاك كرامة السلك، أو المساس بصورته؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي؛
  - الشطط في استغلال السلطة؛
    - عصيان أوامر الرؤساء؛
  - تعمّد القيام بالخدمة على وجه سيئ؛

- الكسل المتميِّز والمتكرر؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمّة الممار سة؛
  - ترك مركز العمل؛
  - إفشاء الأسرار المهنية؛
- انتحال درجات أو شارات أو أي منصب آخر مميّز لعمال المياه والغابات والقنص؛
- العنف وسوء المعاملة و الإهانة والتسلُّط تُجاه التابعين أو السكان؟
  - التمرّد؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهامّ؛
  - الاختلاس.

هذه القائمة غير جامعة لأخطاء المجموعة الثانية؛ ويمكن أن تكمَّل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة

المادة <u>51:</u> تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
  - تخفيض الرتبة؛
  - تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
  - الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصل المطابقة بين الأخطاء والعقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 52: يُقام المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 2021-08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة، وذلك استثناءً من المرسوم رقم 94-080 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1994، المتعلق بالمجالس التأديبية. وهو مكلف بالحكم بعقوبات من المجموعة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلسا آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وعضوان منبثقان من عمال المياه والغابات والقنص سيعيَّن أحد الأعضاء الممثلين لعمال الغابات والقنص مقرِّرا للمجلس التأديبي، عن طريق المقرر الوزاري المعيِّن للمجلس. و سيعيّن المقرَّرُ نفسُه رئيسَ المجلس من ضمن الأعضاء الممثلين للإدارة المركزية في القطاع.

لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي: أ

- أقارب أو أنسباء الموظف الخاضع للتأديب، وذلك حتى الدرجة الرابعة؛
- مقدّمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقرّ المجلس التأديبي في انواكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الموظف

يُشْعَرُ المعنى بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويُطلب منه أن يستعد لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس و يمكنه عند الاقتضاء أن يختار عنوانا للسكن.

بعد توقيعه على المقرر المنشئ للمجلس، يوجّه الوزير المكلف بالبيئة رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، مصحوبة بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوما جميع العناصر المؤسّسة للوقائع المنسوبة للمتّهم. و يصحب كذلك بمذكرّة مفصلة عن كيفية عمله، فضلا عن كشف بالنقاط والتقديرات المتعلقة

يمكن للوزير أن يرفع ـ إلى مجلس مشكّل سلفا وجاري الصلاحية طلباتٍ أخرى للعقوبة.

وفي حال ما إذا كان مجلسٌ قد انتهى من اعتماد وتوقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكّل الوزير مجلسا أخر يكون جميعُ أعضائه جُددًا، أو في أغلبيتهم المطلقة 50% + 1 على الأقل.

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه، في غضون أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد توقيع المقرر المشكل له واستلام ملف القضية.

قبل اتخاذ أيّ قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الموظف المعنى

إذا لم يحضر الموظف ولم يسوِّغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، ويبيّنه في محضره. يمكن للموظف أن يقدّم للمجلس جميع العناصر المثبتة

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطإ فادح من شأنه أن يعيق إبقاء مرتكبه في الخدمة حُسْنَ سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تُعلِّق فورا وظائفُ المرتكب، بواسطة قرار من الوزير. و مع ذلك، يستمرّ في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى 15 يوما من استلام الملف الكامل وتوقيع مُقرّر إقامة المجلس. يجب أن يحتوى هذا التقرير على مسوً غات.

تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعِها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كل خطإ منسوب إلى موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يجب أن يكون مُسبقا موضوع طلب استفسار توجّهه السلطة التراتبية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمسك سجلٌّ للعقوبات والنزاعات من طرف سلطة الوصاية

كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للموظف المخالف يجب أن تصحب ببطاقة تلخيصية للملف التأديبي للموظف المعنى، كما هو مدرج في السجلّ.

كل موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يرى أنَّه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة الموالية مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلا، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أنّ هذا الطعن غير معطّل فالموظف الذي عوقب يُمضى عقوبته حالَئِذٍ. وتُلزَم السلطة التي رُفِع إليها الطعنُ بأن تبتّ في طلبه في أجل ثلاثة أيام، وإلا، فله أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدّر الوزير ما إذا كان من المناسب تشكيلُ مجلس جديد لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.

كل موظف في منصب سام يكشف عن خطإ ارتكبه موظف لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للموظف المرتكب اتخاذ ترتيبات بغية أن تُنْزُلَ به عقوبة مناسبة يُصحب هذا الطلب بمذكرة تبيّن الوقائع. ويقدّر الرئيس التراتبيّ المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاد الطعون، فإنَّها تدخل في تقييم الموظف.

العقوبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا يُجْمَعُ بينهما بسبب نفس الدواعي. و حسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشدّ أو الأخفّ.

تلفيق 60 يوما من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئ لأعلى عقوبة من المجموعة الثانية، وسيُطبّق جمعًا مع هذه العقوبة.

النظام التأديبي المطبق على موظف المياه والغابات والقنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التاديبي للهيئة التي تتولى التكوين.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يفوض صلاحياته التأديبية، بواسطة مقرر، إلى المدير المكلف بالتقتيش البيئي و/أو الغابات، بالنسبة للأخطاء التي تستوجب عقوبات من المجموعة الأولى.

#### القسم 7: في الإلزامات الخاصية بموظفى المياه والغابات والقنص

المادة <u>53</u>: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 المتعلق بالشرطة البيئية، يشكل موظفو المياه والغابات والقنص سلكا شبه عسكري، ويخضعون للإلز امات التالية :

1/ يُلزِّمُ عمال المياه والغابات والقنص باحترام القيم الخلقية للشعب الموريتاني والمهنة التي ينتسبون إليها. وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الخلقية التالية:

- التعلق بالوطن الموريتاني؛
- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية؛
  - الشعور بالكرامة؛
  - الأمانة المالية والمعنوية.

2/ في كل حين وفي كل ظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه والغابات والقنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرّف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوِّه سمعتها.

3/ يجب على موظفى أسلاك المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة أن يمتنعوا عن أي فعل أو قول يمكن أن يعكّر السكينة العامة أو يزعج هدوء وطمأنينة السكان

4/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص أن يلتزموا بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عمّا يلي:

- السعى لدى الخصوصيين والشركات لجمع هبات نقدية أو عينية؛
- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه مهني. 5/ لا يمكن لموظفى المياه والغابات والقنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية من غير أن يحصلوا على

ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة. ومع ذلك، تستثنى الرابطات الرياضية والرابطات المعترف لها بالنفع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أعلاه.

6/ يمكن لعمال المياه والغابات والقنص أن ينشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، ولا سيما النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكر النظام العام أو تحط من مصداقية المهنة.

#### الباب 3: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 54: إنّ موظفي أسلاك المياه والغابات والقنص المحكومين بالمرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014، المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، المعدّل، سينتقلون إلى الأسلاك الجديدة للمياه والغابات والقنص المنصوص

عليها في هذا النظام الأساسي، في الدرجات والرتب المطابقة

إنّ سلك المرشدين المحكوم بترتيبات المرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 المعدل المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، يحتفظ به نظاما في طور الانقراض.

المادة 55: من أجل التشكيل الابتدائي لأسلاك موظفي التفتيش البيئي، سيستدعى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمّنون الوظائف المنوطة بأسلاكهم، عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

ستشكّل لجنة لإعادة التصنيف، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية

**المادة 56**: إنّ نظام الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية، يبقى ساريا على موظفى الشرطة البيئية، بالنسبة لكل ما لم يعدّل بالقانون رقم 2021-08 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021 المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم والنصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة <u>57</u>: إنّ التشكيل الابتدائي لأسلاك الشرطة البيئية سيأخذ في الحسبان الحقوقَ المكتسبة.

<u>المادة 58</u>: يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة، ولا سيما ترتيبات المرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014، المعدل بالمرسوم رقم 2018-066 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2018، المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، وكذا ترتيبات المرسوم رقم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن للنظام الأساسى الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، وذلك فيما يتعلق بأسلاك البيئة.

المادة 59: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة البيئة والتنمية المستدامة مریم بکای وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الوظيفة العمومية والعمل

كمرا سالوم محمد

#### 4- اعلانـ بتاريخ 2022/02/28

#### المحكمة التجارية بانواكشوط

رقم القضية: 2021/0481 موضوع الدعوى: طلب إختلاط ذمم

رقم الحكم: 2022/0010/ غ.م تاريخه: 2022/03/01

وصفه: حضوري

درجته: ابتدائي

#### منطوق الحكم

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتمديد التصفية إلى أموال کل من:

- محمد عبد الله محمد الصعيدي -1
  - 2- الشيخ محمد سالم الشريف
    - 3- محمد محمود بدي
    - 4- سيد محمد الصعيدي
    - 5- محمد عالى الصعيدي
  - 6- المصطفى محمد الصعيدي

مسيري مكتب على الرضى الصعيدي باعتبارهم شركاء متضامنين في شركة فعلية طبقا للمادة 338 م.ت و بعدم قبول تمثيل كتلة الدائنين من غير أمين التفاسة طبقا للمواد 1364 و 1415 و 1416 مكررة من مدونة التجارة.

بناء على المادة 81 من ق.إ.م.ت.إ

تم توقيع الحكم من طرف القاضي المستشار يحي بمب

مخلوك \*\*\*\*\*

### وصل تسجيل رقم 2015/01

نحن الأستاذ/ محمد ولد محمد سالم، كاتب الضبط الأول بوكالة الجمهورية بانواكشوط الشمالية بعد الإطلاع على

- مقتضيات المادتين 274، 275 من القانون رقم 017/2004 المتضمن مدونة الشغل؛
  - رأي النيابة رقم 2015/01

نسلم وصلا بالتسجيل لنقابة البيولوجيين الطبيين الموريتانيين. انواكشوط بتاريخ 2015/11/27

#### إعلان ضياع رقم 2022/1641 2022/02/10

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر فبراير من سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: صمب سيدي كمرا، المولود سنة 1988 في بوعنز. الحامل للرقم الوطني للتعريف: 3422256613.

و صرح بصفته في ضمن ورثة المرحوم: سيدي صمب كمرا، حسب قرار حصر رقم 2022/022 بتاريخ 2022/01/17 عن رئيس محكمة مقاطعة السبخة و بصفته وكيلا عن باقى الورثة بموجب الوكالة رقم: 2022/0622 بتاريخ 2022/01/18 عن مكتبنا، بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم 1226 الواصل إليهم من متروك مورثهم المرحوم: سيدي صمب كمرا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذه الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

## رقم FC01000019220220201071

#### تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: ودادية أطر و إداريي وزارة الداخلية و اللامركزية، ذات البيانات التالية: النوع: ودادية

هدفها: خلق روح التعاون و التأزر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي

مقر ها: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: تمرين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين لبات لعزيز الأمين (ة) العام (ة): أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: الحاج عالي سيدي محمود

ملاحظة: يجب على مسؤولي الودادية القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

#### \*\*\*\*\*

#### رقم FA010000210103202201342 بتاريخ 20/22/03/02

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نساء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة أحمد سالم ببوط

الأمين (ة) العام (ة): منة أحمد المامي

أمين (ة) المالية: السالمه الغوث الساليكي ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة

لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

#### رقم FA01000031802202201021 بتاريخ 2022/03/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية- اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة. 2: محاربة الجوع. 3: سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغالية محمد ماء العينين مامين

الأمين (ة) العام (ة): محمد معلوم حيدرا الولي مامين

أمين (ة) المالية: أحمد سالم سيد أحمد ابنيجار

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من نفس القانون أعلاه.

#### رقم FA010000190202202200275 بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: نادي أسود الجودو و الكاراتيه

النوع: منظمة

هدفها: ترقية رياضة الجودو و الكاراتيه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي عبد الله مولاي أحمد مولاي الزين الأمين (ة) العام (ة): الناه أحمد سالم عيلي

أمين (ة) المالية: بكار أحمد سالم

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

#### رقم FA010000212702202201321 بتاريخ 2022/02/28

#### تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوفيق للمشردين و الأيتام: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حمية مشردين و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اشريف محمد السالك

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ باي أحمد محمود خال

أمين (ة) المالية: عيشة السالك خال

مرخصة منذ: 2006/01/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000282802202201334 بتاريخ 2022/03/01

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخير مسعانا للمساعدة الضعفاء: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): متانه إبراهيم لكويري

الأمين (ة) العام (ة): محجوبة الشيباني اكويات

أمين (ة) المالية: الأمينة محمد حيتي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

رقم FA010000211902202201042 بتاريخ 2022/02/28

#### تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية والصحة و العمل الثقافي: ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفهًا: التنمية و الصحة و العمل الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة تجكجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الوصل إلى تعليم جيد، 2: الوصل إلى الصحة، 3: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شغالي لحبيب خطري

الأمين (ة) العام (ة): مارية محمد محمود

أمين (ة) المالية: لميمه يكبر امهيدي

مرخصة منذ: 2018/04/20

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

#### رقم FA010000210203202201359 بتاريخ 2022/03/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية باب السلامة الخيرية: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصل إلى تعليم جيد، 2: الوصل إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة أحمدو لمام

الأمين (ة) العام (ة): لالة عيشة حيدرا حبيب لحبيب

أمين (ة) المالية: خديجة سعدان سعد عيسى

مرخصة منذ: 2010/01/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من نفس القانون أعلاه

#### رقم FA010000292402202201109 بتاريخ 2022/03/01

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز عبور الاستشارة و التدريب: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الاستشارة و التدريب

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تقرغ زينة

#### مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصل إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغالية مصطفى العابد

الأمين (ة) العام (ة): مينه محمد محود سي

أمين (ة) المالية: مكفولة محمد السالك حبيب

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون

004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

#### رقم FA010000240103202201347 بتاريخ 2022/03/02

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: آفاق إنسانية: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خيرية- تنموية- إنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1 الوصل إلى تعليم جيد، 2: الوصل إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود ابنو عمر

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب أحمد محمود احميد

أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الله

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

#### رقم FA010000131602202201001 بتاريخ 17/2022/02

#### تصريح نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحماية و التسيير المستديم للبيئة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: لحماية و التسيير المستديم للبيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل المناخي

المجال الثانوي: 1 حماية النباتات و الحيوانات الأرضية تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد محمد عبيد

الأمين (ة) العام (ة): المختار المصطفى محمد لعبيد

أمين (ة) المالية: هاوى المصطفى مرخصة منذ: 2010/01/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون

.004/2021

قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021. رقم FA01000012401202200175

بتاريخ 2022/01/28

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد لحريطاني

الأمين (ة) العام (ة): نفيسة المختار مسند

أمين (ة) المالية: منت اخواله بوجمعه

#### تصريح نهائي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا

التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة

15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير

تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الإغاثة بلا حدود

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

> مقر المنظمة: تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم ودو لمقميج

الأمين (ة) العام (ة): حماد سيدي أحمد لعبيد

أمين (ة) المالية: بمب ودو

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000012701202200219 بتاريخ 2022/02/03

#### تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية إعانة المرضى و المحتاجين

النوع: منظمة

هدفها: إعانة المرضى و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: تقرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

رقم FA010000210302202200262 بتاريخ 2022/02/03

#### تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية النساء الطيبات المنفقات

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: شراكات من أجل الأهداف العالمية 4: محاربة تغير المناخ 5: الاستهلاك المسؤول 6: المدن و المجتمعات المستدامة 7: الحصول على وظائف لائقة 8: الوصول إلى تعليم جيد 9: الوصول إلى الصحة 10: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب شيخنا

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد محمود

أمين (ة) المالية: مريم شيخنا

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA010000160101202200011 بتاريخ 10/101/10

#### تصريح نهائى

من خلال هذه الوثيقة دجالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل

النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل

المجال الرئيسي: العدل و السلام و المؤسسات القوية المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين الهيئة التنفيذية:

الرئيس (ة): أحمد فال بموزونه

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم فال أحمد فال

أمين (ة) المالية: لمنية مكى مرخص لها منذ 2000/09/01

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها وفقا للمادة 14 من القانون .001/2021

#### رقم FA0100003700302202200286 بتاريخ 2022/02/04

#### تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الإغاثة لتنمية الأسرة و الطفل

النوع: منظمة

هدفها:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة 2: محاربة الجوع 3: الوصول إلى الصحة 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 6: الحصول على وظائف لائقة 7: المدن و المجتمعات المستدامة 8: الاستهلاك المسؤول: 9: شراكات من أجل الأهداف العالمية 10: حملة توعية 11: التوعية و التدريب على الاندماج تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الأمين سيد إعل

رقم FA01000042901202200232 بتاريخ 2022/02/03

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: مركز الشيخ الحاج اعمر التيشيتي للبحوث و الدراسات التاريخية

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في إنجاز البحوث التاريخية الجادة التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو،

ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية عرفات سكتير 12-المنزل: 806

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: الوصول إلى تعليم جيد تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحاج الحاج اعمر

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد أحمد صالح

أمين (ة) المالية: محمد يحى الطيب

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

رقم FA01000012601202200207 بتاريخ 2022/01/26

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الرعاية و تعليم المكفو فين

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية و تعليم المكفوفين و كافة الأعمال الخيرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضياء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية

الأمين (ة) العام (ة): فاطم فال الحسن أمين (ة) المالية: الشيخ ماء العينين سيدي عالي يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو

رقم FA01000022401202200185 بتاريخ 2022/01/25

قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية أجيال مستقبل أطفال الشارع

النوع: منظمة

هدفها: مستقبل أطفال الشارع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سعيد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): الساكلة البشير محمد سالم

أمين (ة) المالية: انيام محمد الأمين

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار عيسى صلاحي

الأمين (ة) العام (ة): الولى المختار خليفة أمين (ة) المالية: عيشة المختار خليفة

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA01000012401202200187 بتاريخ 2022/01/25

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية التضامن للعمل الإنساني و الاجتماعي

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و توفير الغذاء و الأدوية لذوي الاحتياجات الخاصة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

> مقر المنظمة: تيارت- مكيزيرة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد باب الجيلاني الأمين (ة) العام (ة): أحمد الخميني

أمين (ة) المالية: زينب بنت بيروك يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA01000012401202200178 بتاريخ 2022/02/01

#### تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية عطاء الأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 أدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نورا إبراهيم سيدن

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد حرم

أمين (ة) المالية: أم كلثوم إبراهيم سيدون

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000370103202200934 بتاريخ 2022/03/02

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طيبة للثقافة، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: تنسيق مع المنظمات و مؤسسات ذات علاقات داخلية و خارجية. الإسهام في التكافل الاجتماعي (كفالة الأسر-كفالة الأيتام كفالة المعاقين...) دعم الأنشطة الخيرية و الدينية (بناء المساجد و الفصول الدراسية) دعم نشاطات الأهلية (حفر الأبار و بناء المساكن للمحتاجين) اهتمام بتنمية دور الأسر في التنمية الشاملة من خلال الدعم المادي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات قرب كارفور اتاتيك 10 مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: الشفافية و الحكم الرشيد. 2: شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أمين الصوفى

الأمين (ة) العام (ة): مختار الشيخ أمين

أمين (ة) المالية: أحمد عالم المصطفى

مرخصة منذ 2012/04/25

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

رقم FA010000212402202201102 بتاريخ 2022/03/01

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتحسيس والتعبئة الإجتماعية، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس و التعبئة الاجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيد أحمد العيد

أمين (ة) المالية: مريم أحمد عثمان

مرخصة منذ 2009/08/05

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

### رقم FA01000010802202200292

بتاريخ 2022/02/09

#### تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية عيشة (عيشدات) لنجدة المحتاجين و إغاثة المنكوبين

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى توطيد اللحمة الاجتماعية و تقديم الإعانات المادية و المعنوية دون تمييز

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: ادرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- لكصر

مجال التدخل: المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول

إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر سيدي ببكر

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد عبد الله حببه

أمين (ة) المالية: سليمان سيد إبراهيم النعمة يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا

التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA01000020202202200273 بتاريخ 2022/02/03

#### تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية النور لتكوين و تعليم المكفو فين

النوع: منظمة

هدفها: تكوين و تعليم المكفوفين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منت متالي إبر اهيم

الأمين (ة) العام (ة): النونو أباه إبر اهيم ول محمد

أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد محود

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA0100004040222200302 بتاريخ 2022/02/04

#### تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المنتدى الموريتاني لحفظ ذاكرة المقاومة

النوع: منظمة

هدفها: جمع و حفظ تراث المقاومة الموريتانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعدبوه محمد المصطفى محمد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): محمد اعل سيدي يعرف

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد فاضل بيروك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

#### رقم FA010000281802202201034 تاريخ 2022/02/28

#### تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للزراعة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1 حماية النباتات و الحيوانية الأرضية، 2: حماية النباتات و الحيوانية المائية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي يحي امخيطير الأمين (ة) العام (ة): المختار ولد الغالي

أمين (ة) المالية: توت محمدو الطالب اعل

مرخصة منذ: 2008/01/08

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210503202200583 بتاريخ 2022/03/14

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بوهيالة للتنمية، ذات البيانات التالي:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بلال اميجن محمد العبد الأمين (ة) العام (ة): الزينة مصطفى جدو أمين (ة) المالية: زينب لغظف صمب

مرخصة منذ 2017/12/13

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون .004/2021

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
مركوبي 	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يعنى بسنون بالمسارب و	صك أو تحويل مصرفي.	أوقية جديدة
الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

## نشر مديرية الجريدة الرسمية

## الوزارة الأولى